



المناقضة العامة

لشراء ورق الطباعة والتصوير بمختلف أنواعه ومقاساته

جلسة يوم الخميس الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٥

الحي الحكومي - العاصمة الجديدة

ديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - القاهرة

ثمن النسخة (٤٩٩ جنيه مصري)

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

الإدارة العامة للشئون المالية

إدارة التعاقدات

ت / ٢٠ / ٢٠٥٤٥٠٢٠ / ٠٢

الشروط والمواصفات الفنية والأصناف المطلوبة للمناقصة العامة لشراء ورق الطباعة والتصوير بمختلف أنواعه ومقاساته جلسة يوم الخميس الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٥

الشروط العامة

- ١- تقدم العروض إلى إدارة التعاقدات بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الحي الحكومي - العاصمة الجديدة - يوم الخميس الموافق ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٥ موعداً غايته الساعة الثانية عشر ظهراً ، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ٢- المواصفات الفنية للأصناف طبقاً للكشوف المرفقة.
- ٣- يجب أن تشمل العروض الفنية كافة التفاصيل التي توضح النواحي الفنية للأصناف المطروحة بالمناقصة ، مع ضرورة تقديم عينات لكل بند على حده للأصناف المطلوبة تكفي للتجربة على الماكينات في موعداً أقصاه يوم جلسة فتح المظاريف الفنية ، ولن يتم النظر للعينة المقدمة لبيان النوع ، ويجوز ارسال العينات الي مصلحة الكيمياء للفحص وتحميل مقدم العطاء تكاليف التحليل بمصلحة الكيمياء.
- ٤- القوائم الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قابلة للتخفيض في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام.
- ٥- يجب أن تتضمن العروض المقدمة من المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر والحاصلة على رقم قومي من الصندوق الاجتماعي للتنمية تقديم المستندات الدالة على ذلك.
- ٦- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، ومنظومة التعاقدات الحكومية الإلكترونية ، <https://gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg>.
- ٧- يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني.
- ٨- تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.

التأمينات

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (٢٥٠.٠٠٠ جنيه) فقط منتان وخمسون ألف جنيه لا غير من خلال بطاقة الدفع الإلكتروني بخزينة الوزارة أو عن طريق :-
- التحويل الإلكتروني على الرقم المؤسسي للوزارة (١٣٥٠٠١٠١).
 - خطاب ضمان بنكي غير مشروط وصالح لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ وعلى صاحب العطاء المقبول (الترسية) أن يقوم بأداء التأمين النهائي بحيث يساوي نسبة (٥ %) من قيمة العقد تأميناً نهائياً وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وأن يتم أداء كل من التأمين المؤقت والنهائي وفقاً للأوضاع وبالأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين (٨٢، ٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

وبالنسبة للتأمين النهائي في حالة تقديم خطاب ضمان يكون سريانه لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر وألا يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأن يدفع مبلغ التأمين عند أول طلب دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء.

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة ((مادة رقم ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)).

يتم تقديم العروض بنظام المظروفين طبقاً لما يلي :-

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من أصل وصورة ، وأن يكون كلا العرضين محررين باللغة العربية (وفي حالة التقدم بمستند بأيه لغة أخرى يتم ترجمتها الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ولكن يعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون) كما يلتزم مقدم العطاء بأن يكون العرض المالي بالجنيه المصري .
- تسلسل المستندات بكل مظروف بأرقام متسلسلة على كل مستند ويكتب عدد الأوراق في الورقه الأولى.
- يجب أن يكون العرض واضح وغير مقترن بشرط يعرضه للاستبعاد مع توضيح الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء.

أولاً : المظروف الفني :-

- يحتوي المظروف الفني على ما يفيد بأداء التأمين المؤقت المطلوب على أن يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أي بيانات مالية والإسيتم استبعاد العطاء بالإضافة الى البيانات والمستندات الآتية :
- (١) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم ، على أن يكون مدعماً بالبيانات الخاصة بالمصدر ودولة الصنع ونحو ذلك من بيانات إذا تطلب الأمر.
 - (٢) على مقدم العطاء الالتزام بوحدات القياس الواردة بكراسة الشروط ومواصفات قرين كل صنف على حده.
 - (٣) يجب أن تكون جميع الأصناف أصلية وفي حالة وجود أصناف غير أصلية توضع الشركة تحت المسائلة القانونية والمالية والغش التجاري
 - (٤) أصل القيد في السجل الخاص بالنشاط موضوع التعاقد حديثة (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين)
 - وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال ممهور بخاتم السجل.
 - (٥) صورة معتمدة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) سارية.
 - (٦) صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي.
 - (٧) صورة معتمدة من بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
 - (٨) كافة البيانات والمستندات اللازمة للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط ومواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية لدى مقدم العطاء بما يتناسب مع طبيعة العملية موضوع الطرح.
 - (٩) على مقدم العطاء الالتزام بتوقيع كافة صفحات العرض الفني وختمها بخاتم الشركة.
 - (١٠) على مقدم العطاء أن يرفق العطاء بنسخة أصلية من كراسة الشروط ومواصفات موقعه ومختومة بخاتم الشركة ملصق عليها طابع شهيد بالمظروف الفني ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط ومواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة ومقدم العطاء ، ولا يعتد بأي تعديل من مقدم العطاء في كراسة الشروط .وعلى مقدم العطاء الالتزام بترقيم كافة صفحات العرض الفني بطريقة متسلسلة.
 - (١١) بيان الدفع الإلكتروني الخاص بالشركة مختوم من البنك وموضح فيه (رقم الحساب ، اسم البنك ، الفرع).
 - (١٢) أن يتم إرفاق عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع وجميع التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاصة بالشركة بكل دقة وذلك للتواصل مع الشركة في أية مكاتبات تتم بين الوزارة والشركة ، وأن تكون الشركة مسنولة مسنولة كاملة عن صحة هذه البيانات.

- ١٣) تفويض من مقدم العطاء باسم المندوب الذي ينوب عنه لحضور لجان فتح المظاريف الفنية والمالية.
- ١٤) خطاب من مقدم العطاء بكامل البيانات الخاصة باسم المسئول عن توقيع العقد.
- ١٥) يجب أن يكون مقدم العطاء مسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية وتقديم ما يثبت ذلك بالعرض الفني.

ثانياً : المظروف المالي :-

- يجب أن يحتوى المظروف المالي على قوائم الأسعار بالأرقام والحروف طبقاً للبنود الواردة في كشف المواصفات الفنية المرفق وطريقة السداد شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والمصروفات وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لأحكام القانون.
- يجب على مقدم العطاء الالتزام بوحدات القياس الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قرين كل صنف على حده.
- تكتب الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية ولا يجوز الكشط أو التعديل في العرض المقدم وفي حالة الاختلاف في العرض بين الأرقام والحروف يعول العرض بالحروف.
- مراعاة ترقيم الأوراق داخل كل مظروف (فني ومالي) وأن تكون ممهورة بخاتم الشركة.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء المكون الصناعي المصري الصادرة من إتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه ، وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي ((الالتزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)) (مادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)).
- تعتبر أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة مكملاً لما لم يرد به نصاً صريحاً لهذه الشروط.

مدة سريان العطاء

يجب أن تكون مدة سريان العطاء المقدم تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية طبقاً لأحكام المادة رقم ٢٧ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم البت والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات فإذا تعذر ذلك يجوز مد مدة صلاحية سريان العطاءات بموافقة مقدميه.

العينات

- يتم تقديم عينة لكل بند على حده ولن يتم النظر للعينة المقدمة لبيان النوع ، ويجب أن تكون العينات كافية للتجربة من حيث المقاس والعدد.
- تقدم العينات للأصناف المطلوبة بالمخازن الرئيسية للوزارة بالمدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر ، وذلك طبقاً لجدول العينات ويتم تقديم العينات في موعد أقصاه يوم فتح المظاريف الفنية مع إمكانية إرسال العينات إلى مصلحة الكيمياء وتحميل مقدم العطاء تكاليف التحليل بمصلحة الكيمياء.
- العينات المقدمة سيتم فحصها وتجربتها بعد فتحها بمعرفة اللجنة الفنية والوزارة غير مسنولة عن تعويض الشركات المرفوضة أو المقبولة عن العينة التي تم تجربتها.

مدة التوريد

مدة التوريد خلال شهرين تبدأ من صدور أمر التوريد ، وذلك طبقاً للشروط الفنية المرفقة ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الغرامات

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات أو جزء منها في الموعد أو المواعيد المحددة بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير طبقاً للنسب والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في تنفيذ ما لم ينفذ على حساب المتعاقد ، أو فسخ العقد وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط المقررة قانوناً في هذا الشأن وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يصبح التأمين النهائي من حق الوزارة ويكون لها الحق في أن تخصص ما يستحق من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد معه وفي حالة عدم كفايتها من حق الوزارة ان يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الوزارة في الرجوع على المتعاقد بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بطريق الحجز الإداري .

تنفيذ التعاقد

- (١) يتم التوريد طبقاً للعينة المقدمة والمقبولة فنياً بالمخازن الرئيسية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالمدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر ، على أن يتم نقل هذه الأصناف موضوع التعاقد بمعرفة المورد وتحت مسئوليته وعلى نفقته.
- (٢) يتم التوريد في المكان المحدد ويجرى الفحص والاختبار بمعرفة اللجنة التي تحددها الوزارة داخل القاهرة الكبرى ، في وجود صاحب الشركة أو ما ينوب عنه بتفويض رسمي من الشركة.

حالات الشطب من سجل الموردين

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أى بند من بنود كراسة الشروط أو قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، فإنه سيتم شطب المورد من سجل الموردين ومخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتخاذ الاجراءات القانونية.

حالات عامة لاستبعاد العطاءات

تستبعد العطاءات من قبل لجنة البت في الحالات الآتية :-

- (١) الشركة غير المسجلة على كلاً من بوابة التعاقدات العامة الالكترونية أو منظومة التعاقدات الحكومية.
 - (٢) أن يكون مقدم العطاء غير مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية.
 - (٣) العطاء المقدم ممن لم يشتر كراسة الشروط والمواصفات.
 - (٤) العطاء المقدم من أحد الأشخاص الممنوعين من التعامل.
 - (٥) تقديم العطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت كاملاً.
 - (٦) إذا كان العطاء مقدماً من شركة باطلة غير مشهورة وفقاً لأحكام القانون.
 - (٧) تقديم أكثر من عطاء من شخصين تجمعهما رابطة قانونية.
 - (٨) إذا كان العطاء غير مطابق للمواصفات الفنية المطروحة ، ولم تثبت جدارته من خلال تقرير اللجنة الفنية.
 - (٩) العطاء غير الموقع من صاحب العطاء أو ختم الشركة.
 - (١٠) إذا فقد مقدم العطاء شرط حسن السمعة لأنه شرط وجود واستمرار.
 - (١١) عدم التوقيع على كراسة الشروط العامة وختمها بخاتم الشركة.
- وأى حالة أخرى ينص عليها قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أحكام عامة

- ١) لن تقوم الوزارة بصرف دفعات مقدمة لأي مقدم عطاء تمت الترسية عليه على أن يكون صرف المستحقات بعد الفحص والاستلام.
- ٢) تعتبر كراسة الشروط وأمر التوريد والمكاتبات بين الجهتين جزءاً لا يتجزأ من العقد.
- ٣) يتم الإعلان عن المناقصة على بوابة التعاقدات العامة الحكومية الالكترونية وكذا في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار تطبيقاً لأحكام المادة رقم (٢٠) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة رقم (٣٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- ٤) الأصناف الواردة بكراسة الشروط والمواصفات قابلة للتخفيض في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة للوزارة وبما يحقق الصالح العام.
- ٥) إذا أخل المورد بأي شرط من شروط العقد يكون للجهة الحق في فسخ العقد أو إسناد التوريد لأي جهة أخرى وذلك دون اللجوء للقضاء كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ويكون لها الحق في خصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وأي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه فيما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري قضائياً.
- ٦) يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيلاً فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة أو الممارسة بحسب الأحوال وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .
- ٧) كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة ، وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وإمضاء الايصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل.
- ٨) تعتبر الشروط الفنية الملحقة بكراسة الشروط والمواصفات جزءاً مكماً للطرح وعلى المورد التوقيع على كل صفحة منها وإعادة رفع العرض المقدم منه مع مظاريف العطاء.
- ٩) تتضمن شروط الطرح الفنية جواز التقدم في بند أو أكثر أو في كل البنود المطروحة ويجوز تجزئة العطاء على مستوى البند كما يجوز تجزئة البند إذا كان ذلك في مصلحة الجهة الإدارية.
- ١٠) يقر مقدمي العطاء بأنه قد اطلع على مشروع عقد التوريد النموذجي والذي قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية وأقرها قسم الفتوى بمجلس الدولة ، ويتم ختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.
- ١١) تلتزم الشركة في حالة قبول العطاء وعند اتخاذ إجراءات الصرف بتقديم ما يفيد بسداد قيمة القوى العاملة واشتراكات التأمين الاجتماعي من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ١٢) تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ ومكملة للأحكام بهذه الكراسة.
- ١٣) يحق لمقدمي العطاءات التقدم بشكواها كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها.

مدير عام الشؤون المالية

مدير إدارة التعاقدات

(د / أحمد حسنين أحمد)

(أ / محمد حسني إبراهيم)

**الأصناف المطلوبة للمناقصة العامة لشراء ورق الطباعة والتصوير بجميع أنواعه ومقاساته
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦**

رقم البند	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	رزمة ورق تصوير فلوسكاب (٨٠ جرام) (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	بالعدد	١٠٠٠٠
٢	رزمة ورق طبع (٧٠ × ١٠٠ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	بالعدد	١٠٠٠٠
٣	رزمة ورق طبع (٦٠ × ٨٦ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	بالعدد	١٠٠٠
٤	رزمة ورق طبع مقاس (٤٣ × ٩٤ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	بالعدد	٤٠٠٠
٥	رزمة ورق طبع مقاس (٥٧ × ٨٢ سم) ٧٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	بالعدد	٣٠٠٠
٦	فرخ ورق كرافت بني (٩٠ × ١٢٠ سم) ٩٠ جرام	بالعدد	١٠٠٠٠
٧	فرخ ورق كرافت (٧٤ × ١٠٢ سم) ١٦٠ جرام	بالعدد	٥٠٠٠
٨	فرخ ورق بيرستول ألوان (٧٠ × ١٠٠ سم) ١٨٠ جرام	بالعدد	٩٠٠٠
٩	فرخ ورق كرتون استثماري كافوري نمرة (٢٠) (مقاس) ٧٠ × ١٠٠ سم	بالعدد	٢٠٠٠
١٠	فرخ ورق كوشيه ٢٣٠ جرام	بالعدد	١٥٠٠٠
١١	دفتر ورق كلك A4 ٩٠ جرام (الدفتر عبارة عن ٥٠ ورقة كلك)	بالعدد	١٠
١٢	دفتر ورق كلك A3 ٩٠ جرام (الدفتر عبارة عن ٥٠ ورقة كلك)	بالعدد	١١٠

المواصفات الفنية للمناقصة العامة لشراء ورق الطباعة والتصوير بجميع أنواعه ومقاساته

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

المواصفات الفنية العامة :-

- (١) أن يكون الورق مستوي السطح متجانس السمك واللون ، خالي من الشوائب والتموجات وعيوب الصناعة.
- (٢) أن يكون الورق صالح للطباعة والتصوير على الوجهين.
- (٣) أن يكون الورق خالياً من بقايا القص والتشذيب (الوبر).
- (٤) أن يكون الورق ثابت الأبعاد عند تعرضه لعملية الطباعة أو التصوير ومقاوم للحرارة.
- (٥) الالتزام بوزن ومقاسات الأصناف المطلوبة كما هو موضح قرين كل صنف بالجدول الخاص بالأصناف المطلوبة.
- (٦) أن تكون الرزمة مكونة من (٥٠٠) ورقة مغلفة بغلاف مقوى (عازل) يحفظ الورق ضد عوامل الجو والتخزين والرطوبة ومدون عليه الوزن والمقاس.

المواصفات الفنية الخاصة بورق التصوير الفلوسكاب :-

- (١) أن يكون وزن الفرخ (الورقة) ٨٠ جرام (+ أو - ٤٪) .
- (٢) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض.

المواصفات الفنية الخاصة بورق الطبع المقاسات المختلفة :-

{ البنود أرقام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) بجدول الأصناف } .

- (١) أن يكون وزن الفرخ (الورقة) ٨٠ جرام للبنود أرقام (٢ ، ٣ ، ٤) (+ أو - ٤٪) .
- (٢) أن يكون وزن الفرخ (الورقة) ٧٠ جرام للبنود رقم (٥) (+ أو - ٤٪) .
- (٣) أن يكون الورق أبيض ناصع البياض عالي الجودة.

المواصفات الفنية الخاصة بورق الكلك :-

- (١) أن يكون على درجة عالية من الشفافية يسمح برؤية ما تحته.
- (٢) يتميز بسطح أملس وناعم.
- (٣) أن يكون مقاوماً للتجعد.

توقيع اللجنة الفنية

**جدول العينات للأصناف المطلوبة للمناقصة العامة لشراء ورق الطباعة والتصوير
بجميع أنواعه ومقاساته للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦**

رقم البند	اسم الصنف	الكمية المطلوبة للعينه
١	رزمة ورق تصوير فلوسكاب (٨٠ جرام) (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	عدد واحد رزمة
٢	رزمة ورق طبع (٧٠ × ١٠٠ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	عدد (٢٠٠) فرخ
٣	رزمة ورق طبع (٦٠ × ٨٦ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	عدد (٢٠٠) فرخ
٤	رزمة ورق طبع مقاس (٤٣ × ٩٤ سم) ٨٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	عدد (٢٠٠) فرخ
٥	رزمة ورق طبع مقاس (٥٧ × ٨٢ سم) ٧٠ جرام (الرزمة عبارة عن ٥٠٠ ورقة)	عدد (٢٠٠) فرخ
٦	فرخ ورق كرافت بني (٩٠ × ١٢٠ سم) ٩٠ جرام	عدد (٢٠) فرخ
٧	فرخ ورق كرافت (٧٤ × ١٠٢ سم) ١٦٠ جرام	عدد (٢٠) فرخ
٨	فرخ ورق بيرستول ألوان (٧٠ × ١٠٠ سم) ١٨٠ جرام	عدد (٢٠) فرخ
٩	فرخ ورق كرتون استثماني كافوري نمرة (٢٠) (مقاس) ٧٠ × ١٠٠ سم	عدد (٥) فرخ
١٠	فرخ ورق كوشيه ٢٣٠ جرام	عدد (٢٠) فرخ
١١	دفتر ورق كلك A4 ٩٠ جرام (الدفتر عبارة عن ٥٠ ورقة كلك)	عدد (٢٠) ورقة كلك
١٢	دفتر ورق كلك A3 ٩٠ جرام (الدفتر عبارة عن ٥٠ ورقة كلك)	عدد (٢٠) ورقة كلك

مع مراعاة تغليف العينات بغلاف جيد يحفظها من أي عوامل خارجية تؤثر
على جودة العينة

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط ومواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات مشروع العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/الدفعة المقدمة	البند الرابع
توريد محل العقد	البند الخامس
استلام محل العقد	البند السادس
التقاعس عن الاستلام	البند السابع
الضمان	البند الثامن
سداد المستحقات	البند التاسع
زيادة أو نقص الكميات	البند العاشر
التعاقد من الباطن	البند الحادي عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثاني عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني	البند الثالث عشر
التأخير في تنفيذ العقد	البند الرابع عشر
حظر التنازل عن العقد	البند الخامس عشر
الأحكام القضائية	البند السادس عشر
سرية العقد	البند السابع عشر
الضرائب والرسوم	البند الثامن عشر
الالتزام ببند العقد	البند التاسع عشر
الإخلال بالعقد	البند العشرون
فسخ العقد	البند الواحد والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الثاني والعشرون
فض المنازعات	البند الثالث والعشرون
عنوان طرفي العقد	البند الرابع والعشرون
النسخ	البند الخامس والعشرون

مشروع العقد النموذجي لشراء منتولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ومفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمُصنفة (٧) سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها () السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و() العطاء/ العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد () السلطة المختصة (١١) /... المفوض عنه (١٢) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و() الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٣) المناقصة () العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) () الممارسة () العامة/ المحدودة) () الاتفاق المباشر (١٤) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل أسم الشخص الاعتباري (شركة/... مؤسسة...).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب أعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العنينة.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... (١٨)	.. (١٩)	... (٢٠)	... (٢١)	... (٢٢)

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٣)

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصف محل التعاقد.

(٢٦) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتعاقد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

^(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد/ السيدة)..... بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم..... الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثانى البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠/٥/٢٠٢٠.